هذين الوجهين والمسئلة المشهورة اذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه
فتبين بخلافه فان هذا جهل بالمحلوف عليه بنفسه وذلك جهل بصفة المحلوف
عليه والله اعلم **مسئلة** فيمن دفع مالا الى عامل بسبيل المضاربة ثم ظهر بعد ذلك
عليه دين بتاريخ متقدم فهل يجوز ان يوفي من المال شيئا املا واذا ادعى
انه لم يقبض المال او عدم او وقع فيه تفريط بغير سبب ظاهر فهل يقبل قوله
املا **الجواب** لا يجوز ان يوفي من مال القراض من الدين الذي يكون على
العامل الا ان يختار رب المال وان ادعى ما يخالف العادة لم يقبل ذلك بمجرد
قوله والله اعلم **مسئلة** فيمن له دين وعنده رهن هل يبيعه ام لا
الجواب اذا كان قد اذن له في بيعه جاز والا باع الحاكم ان امكن
ووفا صاحبه منه ومن العلماء من يقول اذا تعذر ذلك دفعه الى ثقة يبيعه بنفسه
ويحتاط بالاشهاد على ذلك واستوفى حقه منه والله اعلم **مسئلة**
في رجل ادعى على رجل دعاوى ولم يعترف الغريم بشيء وخرج المدعى على انه يقيم
بينة واعتقل المدعى عليه ولم يقم بينة بعد ايام او جمعة فهل يجوز تطاول
المدة في البينة ام تكون هذه البينة الى مدة معلومة **الجواب** لا يجوز
هذا الحبس كما ذكر بل نص ائمة المذاهب الاربعة انه لا يجوز مثل هذا الحبس
انما تنازعوا هل يطلب من المدعى عليه كفيل الى ثلاثة ايام ونحوها اذا قال المدعي
لي بينة حاضرة وتنازعوا فيما اذا اقام حجة شرعية ولها شرط مثل ان يقيم
بينة ولم يزكها فيطلب حبس الخصم حتى ياتي بشرطها على قولين في مذهب
احمد والشافعي وغيرهما فاما هذا الحبس فلا يجوز باتفاق العلماء فيما اعلم
والله اعلم **مسئلة** فيمن زنا بامراة وحملت منه فاتت بانثى فهل له
ان يتزوج البنت **الجواب** لا يحل ذلك عند جماهير العلماء ولم يحل ذلك احد من الصحابة
والتابعين لهم باحسان ولهذا لم يعرف احمد بن حنبل وغيره من العلماء مع كثرة اطلاعهم
في ذلك نزاعا بين السلف فافتى احمد بن حنبل لمن فعل ذلك بقتل فقيل له انه حكي
فلان في ذلك خلافا عن مالك فقال يكذب فلان وذكر ان ولد الزنا يلحق بابيه
الزاني اذا استلحقه عند طائفة من العلماء وان عمر بن الخطاب الاط اي الحق
اولاد الجاهلية باباءهم والنبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر

هذا

هذا اذا كان للمراة زوج واما البغي التي لا زوج لها ففي استلحاق الزاني ولده منها
نزاع وبنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء وليس فيه الا نزاع شاذ
مع ان نسبها ينقطع من ابيها ولكن لو استلحقها لحقته وهما لا يتوارثان ٥٥
باتفاق الائمة وهذا لان النسب يتبعض احكامه فقد يكون الرجل ابنا في
بعض الاحكام دون بعض فابن الملاعنة ليس ابنا في باب يرث ولا يورث وهو ابن
في باب النكاح تحرم بنت الملاعنة على الاب وامه سواء وكذا يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب فلا يحل للرجل ان يتزوج بنته من الرضاعة ولا اخته مع انه
لا يثبت في حقها من احكام النسب لا ارث ولا عقل ولا ولاية ولا نفقة ولا غير ذلك
انما يثبت في حقها جهة النكاح والمحرمية وامهات المؤمنين امهات في الحرمة
فقط لا في المحرمية فاذا كانت البنت التي ارضعتها امراته بلبن در بوطئه
تحرم عليه وان لم تكن منسوبة اليه في الميراث وغيره فكيف بمن خلقت من
نطفته فان هذه اشد اتصالا به من تلك وقوله تعالى في القران حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم الاية يتناول كل من تسمى بنتا حتى تحرم عليه بنت بنته وبنت
ابنه بخلاف قوله في الفرائض يوصيكم الله في اولادكم فان هذا انما يتناول
ولده وولد ابنه لا يتناول ولد بنته ولهذا المكان لفظ الابن والبنت تتناول
ما يسمى بذلك مطلقا قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ليتحرز
عن الابن المتبنى كزيد الذي [يدعى] زيد بن محمد فانهم كانوا يسمونه ابنا يدعى صح
فلو اطلق اللفظ لظن انه داخل فيه فقال تعالى الذين من اصلابكم ليخرج
ذلك واباح للمسلمين ان يتزوج الرجل امراة من تبناه بقوله تعالى فلما
قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج
ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا فاذا كان لفظ الابن والبنت يتناول
كل من ينتسب الى الشخص حتى قد حرم الله بنته من الرضاعة فبنته
من الزنا تسمى بنته فهي اولى بالتحريم شرعا واولى ان يدخلوها في
اية التحريم وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك واصحابه واحمد
بن حنبل واصحابه وجماهير ائمة المسلمين لكن النزاع المشهور بين
الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الزنا هل ينشر حرمة المصاهرة فاذا هل

Copyright ... King ... University